الا ان يكون طينا او مدرا فعليه الكفارة فيه الا عند ابي يوسف
فانه كسائر الاطيان عنده قال محمد سويمة نزلة الغار يقون يتداوى
به وفي الخزانة في الطين المبلى يجب وقيل ما يتداوى به كالارمني
وقيل يجب في الاطيان عموما قيل هذا قول محمد كالميتة وفي البدائع
قال ابن رستم قلت لمحمد هذا الذي يقلى ويأكله الناس قال لا
ادري ما هذا فكانه لم يعلم انه يتداوى به ام لا ولو اخذ لقمة
ليأكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صائم فابتلعها ذكر
في عيون المسايل فيها للمتأخرين اربعة اقوال قيل عليه القضاء
دون الكفارة وقيل عليه الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان
يخرجها من فمه فلا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها
فعليه الكفارة وقيل ان ابتلعها قبل اخراجها فعليه الكفارة وبعد
عليه القضاء دون الكفارة قال الفقيه ابو الليث هذا القول
اصح لانه بعد اخراجها يعافها النفس وما دامت في فمه يتلذذ
بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة
ثم الصوم بجميع ما ذكر قول عامة اهل العلم منهم مالك والشافعي
وابن حنبل وفي الدارقطني عن انس بن مالك عن ابي طلحة الانصاري
رضي الله عنه انه كان يأكل البرد وهو صائم ويقول ليس بطعام
ولا شراب موقوف عن انس في رواية قتادة وحميد وخالفها
علي بن زيد فرواه عن انس قال اخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخذ عن عمك قال الدارقطني الموقوف هو الصحيح وقال ابن
قدامة في المغني لم يثبت عندنا ما نقل عن ابي طلحة فلا يعد خلافا
قلت قد نقل الدارقطني انه صحيح فلا يلتفت الى عدم الثبوت
عند هم وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بأكل ما ليس بطعام
ولا شراب مثل ان يبتلع حصاة او نواة او يستنثر ترابا لان
المفهوم من اطلاق الاكل والشرب لا يتناوله في قوله يدع طعامه
وشرابه فان قيل روى

اخر لقمة لما كلها وهو ناس وما مضغها وتذكر انه صائم فابتلعها ذكر

وشرابه فان قيل روى ابو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص
لسانها فابتلاع الحصاة والتراب تأثيره في الفطر دون
تأثير ريق الغير ولهذا اوجبتم الكفارة في ابتلاع ريق
الحبيب والصديق قلنا تفرقة بهذه اللفظة مصدع قال ابن
حبان كان يخالف الاثبات في الروايات وينفرد عن الثقات
بالفاظ وعن ابي داود قال اسناد ليس بصحيح ويجوز ان
يقبلها في الصوم ويمتص لسانها في غير الصوم اذ ليس فيه
التصريح باجتماعها ويجوز ان يمتصه ولا يبتلعه ولانه
لا يصل منه الى جوفه لاستهلاكه بريقه عليه السلام
كما لو بضغ سمسمة فابتلعها وفي الذخيرة القرافية لو ابتلع
ما لا يتغذى به كالحصاة والنواة قال يحنون عليه الكفارة
ان تعمد والا فالقضاء وقال ابن القاسم لا شيء في سهو
وفي عمده الكفارة وقال مالك يقضي ولا يكفر كقولنا خلافا
لما حكاه عنه صاحب المبسوط ثم حاصل المذهب عندنا ان
الفطر متى حصل بما يتغذى به او يتداوى به يتعلق به
الكفارة اذ الطباع تدعو الى الغذاء وكذا الى الدواء
لحفظ الصحة او اعادتها وما عدا ذلك غير مقصود فلا
يجب به الكفارة نظير شرب الخمر يوجب الحد وشرب الدم
والبول لا يوجبه لان شرب الخمر تدعو النفس اليه لما
تجد فيه من اللذة المطربة وشرب الدم والبول قاصر عنه
فلم توجد تلك الجناية الموجبة للحد وفي القصاص شبهة
العدم وهذه الكفارة يستظل بالشبهة على ما تقدم ذكره
قوله ومن جامع عامدا في احد السبيلين يعني في نهار
رمضان فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)